

٣- زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام

تقديم:

يمكن أن تتم عملية الإكتتاب على مرحلتين وذلك إذا لم يتم تغطية كامل الأسهم المطروحة في زيادة رأس المال في المرحلة الأولى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المرحلة الأولى

وتكون نتيجتها ان يصدر عن الهيئة موافقة مبدئية على نشر نشرة الاكتتاب العام في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل فتح باب الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل.

أ- المستندات المطلوبة

- ١- نسخة من النظام الأساسي للشركة وتعديلاته.
- ٢- صورة من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر.
- ٣- صورة من محضر مجلس الإدارة بشروط إصدار الأسهم في حالة تفويض الجمعية العامة غير العادية لمجلس الإدارة في وضع شروط الإصدار.
- ٤- بيان تفصيلي معتمد من مراقب الحسابات بنود مصاريف الإصدار في حالة تقريرها.
- ٥- شهادة من مراقب حسابات الشركة بموقف سداد رأس المال المصدر الأصلي.
- ٦- شهادة من المستشار القانوني للشركة المصدرة بالموقف من القضايا المرفوعة من أو ضد الشركة المصدرة، ومدى تأثير تلك القضايا على المركز المالي للشركة المصدرة، مع تحديد قيمة التعويضات المحتملة في حالة القضايا المرفوعة ضد الشركة.
- ٧- أصل مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري.
- ٨- دراسة القيمة المحددة لإصدار أسهم الزيادة والمعدة من قبل المستشار المالي المستقل عنها وفقاً لحكم المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥/٩٢ والمعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.
- ٩- القوائم المالية الفعلية لآخر ثلاث سنوات أو منذ تأسيس الشركة معتمدة من مراقب الحسابات.
- ١٠- الجمعيات العامة التي اعتمدت القوائم المالية الفعلية للشركة.
- ١١- مركز مالي حديث.
- ١٢- القوائم المالية التقديرية عن مدة لا تقل عن ٣ سنوات، على أن يرفق بها تقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، وكذا الافتراضات الأساسية التي بنيت عليها القوائم التقديرية.
- ١٣- موافقة الجهة الرقابية مثل البنك المركزي المصري على الإصدار بالنسبة للبنوك التي تصدر أسهم في اكتتاب عام.
- ١٤- مشروع نشرة الاكتتاب العام في الأسهم.
- ١٥- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة.
- ١٦- مذكرة المعلومات المعدة من قبل الهيئة.

١٧- توكيل أو تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة محدد به أسماء المفوضين من الشركة بتقديم واستلام المستندات إلى ومن الهيئة .

١٨- موقف قيد أسهم رأسمال الشركة المصدر ببورصة الأوراق المالية والحفظ المركزي.

ب - زمن أداء الخدمة

الموافقة المبدئية على نشرة دعوة الاكتتاب

خمسـة عشر يوماً من التاريخ التالي للاستيفاء كافة الأوراق والمستندات المطلوبة ونشرة الاكتتاب دون إعتراض من الهيئة.

ج - الرسوم المقررة

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة مستحقة الرسم
رسم إصدار	- نصف في الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل دراسة وفحص طلبات	- نصف في الألف من قيمة الأوراق المطروحة ويتم تسوية التعامل وفقاً للقيمة التي يتم بها تنفيذ العملية.	شركة مصر للمقاصة	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل خدمات	- سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة وأيه مبالغ أخرى في حالة ما إذا كانت الشركة مقيدة بالبورصة.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية

د - الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم النماذج باسم الادارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفاه كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة.
- ٣- تتم دراسة طلب الترخيص من قبل الادارة المختصة فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٤- عند موافقة الهيئة، تمنح الشركة موافقة مبدئية على نشر نشرة الاكتتاب العام في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل فتح باب الاكتتاب بخمسـة عشر يوماً على الأقل .

ثانياً: المرحلة الثانية

فى حالة إنتهاء فترة الإكتتاب وعدم تغطية كامل قيمة اسهم الزيادة المطروحة للاكتتاب العام يجوز للشركة ان تتقدم إلى الهيئة بطلب لمد فترة الاكتتاب فى الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها خلال المرحلة الأولى .

أ - المستندات المطلوبة

- ١- تقديم طلب إلى الهيئة لمد فترة الاكتتاب فى الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها خلال المرحلة الأولى، وبذات شروط نشرة الاكتتاب السابق اعتمادها من الهيئة .
- ٢- خطاب من الشركة بموقف تغطية الاكتتاب فى أسهم الزيادة خلال المرحلة الأولى .
- ٣- خطاب من البنك بموقف تغطية الاكتتاب فى الاسهم .

ب - زمن أداء الخدمة

خمسة أيام عمل من التاريخ التالى لتقديم كافة مستندات الإصدار وتغطية الاكتتاب .

ج - الرسوم المقررة

لا توجد رسوم .

د - الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقرية الذكية لتقديم النماذج باسم الادارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفاه كافة المستندات والشروط المطلوبة .
- ٢- تتم دراسة الطلب من قبل الادارة المختصة فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٣- عند موافقة الهيئة، تمنح الشركة موافقة مبدئية على نشر إعلان الدعوة للمرة الثانية فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية .

وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب في كامل قيمة الأسهم في نهاية فترة الاكتتاب الثانية يجوز الاكتفاء بما تم تغطيته من أسهم الزيادة.

أ- المستندات المطلوبة

- ١- تقديم طلب من الشركة او المفوض بذلك .
- ٢- قرار الجمعية او مجلس الادارة بما يفيد الاكتفاء بما تم تغطيته .
- ٣- استيفاء مذكرة المعلومات المعدة من قبل الهيئة .
- ٤- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة وبما انتهى إليه الاكتتاب .

ب- زمن أداء الخدمة

يومين عمل من التاريخ التالي لتقديم كافة الأوراق والمستندات اللازمة مستوفاة .

ج- الرسوم المقررة

لا توجد رسوم .

د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقرية الذكية لتقديم النماذج باسم الادارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفاه كافة المستندات والشروط المطلوبة .
- ٢- تتم دراسة طلب الترخيص من قبل الادارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٣- عند موافقة الهيئة، تصدر الموافقة النهائية من الهيئة على الإصدار .
- ٤- سداد كافة الرسوم المقررة .

هـ- ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة .
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين .
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك .